رابط المادة على منصة باحث

هل يجوز إخراج كفارة الوقوع في الحلف لمسكين واحد وما هي العلامات التي يعرف بها المسكين؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

اذا كان من الامور المترتبة على الوقوع في الحيض التصدق على عشرة مساكين او كسوتهم او اطعامهم. فهل يجوز اخراج تلك الصدقات ومسكين واحد وما هي العلامات التي يعرف بها المسكين جزاكم الله خيرا. لا بد من عشرة مساكين. طيب. لو اعطت مسكينا - 00:00:00

واحد فانه يبقى عليها تسعة تسعة فقراء لان الله سبحانه وتعالى نص على عشرة فلا بد من استكمال هذا العدد وان يأتي العشرة فقراء كل مسكين له اما ثوب واما نصف صاع من الطعام والمسكين يعرف طيب لان يكون دخله - 00:00:20

لا يكفي المسكين هو الذي له دخل لا يكفيه. واما الفقير فهو الذي ليس له دخل اصلا او له دخل قليل اقل من نصف الكفاية انه لا فرق بين المسكين والفقير يطلق الفقير ويدخل فيه المسكين ويطلق المسكين - 00:00:40

ولكن اذا ذكر جميعا صار المسكين من يجد آآ اغلب الكفاية هذا هو المسكين. نعم. والفقير هو الذي لا يجد شيئا او يجد اقل من نصف الكباية هذا الحرق بينهما ولهذا يقال الفقير والمسكين ان اجتمعا اشترطا واذا اشترطا اجتمعا - 00:01:00

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:20